بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة التجارية الثانية

أركان

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ من رجب ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١م

برئاسة السيد المستشار/ يونس محمد الياسين وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عادل على البحوه وكيل المحكمة و ابراهيم الضبع

و هشام فراويلة و ثروت نصر الدين

وحضور الأستاذ/ محمود الليثي رئيس النيابة

وحضور السيد/ عبد الخالق عبد الرحيم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

والمقيد بالجدول برقم ١٥١١ لسنة ٢٠١٤ تجاري/٢

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ٣٢٦٠ لسنة ٢٠١٣ تجاري بطلب الحكم بإلزامها بأداء مبلغ

٣٤٠٠ د.ك قيمة السيارة المملوكة له ومبلغ ١٦٠٠ د.ك فرق القيمة السوقية للسيارة و ١٠٠٠ د.ك تعويضاً أدبياً وقال بياناً لدعواه أنه بموجب وثيقة تأمين تكميلي مؤرخة في ٢٠١٢/١٢/١٩ تعاقد مع الشركة على تغطية كافة المخاطر والأضرار التي تحدث لسيارته ، وإذ وقع حادث بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ أثناء قياده ابنه لها وأحدث بها عدة تلفيات ولذا كانت الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت برفضها. طعن الطاعن في هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٦٧ لسنة ٢٠١٤ تجاري وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ قضت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض - على هذه المحكمة في غرفة المشورة حدد جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن النص في وثيقة التأمين على سقوط حقه في الرجوع على الشركة المطعون ضدها - المؤمن - بالتعويض في حاله قياده السيارة المؤمن عليها من غير مالكها يعد شرطاً تعسفياً وباطلاً باعتبار أن قيادة السيارة من غير مالكها لا يترتب عليه أي أثر في تحقق الخطر المؤمن منه وهو اتلاف السيارة ، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه لذلك وأقام قضاءه برفض دعواه معتداً في ذلك بأعمال ما تضمنه الشرط سالف الإشارة إليه بقاله تحقق الشرط الذي يعفي شركة التأمين من تغطيه

الأضرار المؤمن عليها ، وأنه لا محل لوصفه بالتعسف لعدم تناقضه مع جوهر التأمين ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في المادة ٧٨٤ من القانون المدني على أن " يقع باطلاً ما يرد في الوثيقة من الشروط الأتية: ..... (ب) كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في تحقيق الخطر المؤمن منه " يدل على أن ما ورد بالمذكرة الإيضاحية- وما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن من الأصول العامة في عقد التأمين أنه يسوغ ابطال ما ورد به من شروط تعسفيه تتناقض مع جوهر العقد وعدم الاعتداد بها ، ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ما إذا كان لمخالفة الشرط أثر في تحقق الخطر المؤمن منه فيكون شرطاً صحيحاً ، أو ليس لمخالفته أثر فيكون الشرط تعسفياً ويقع باطلاً فلا يعتد به إلا أن ذلك مشروطاً بأن تقيم حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي أنتهت إليها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق ووثيقة التأمين من اشتراط أن المالك هو المستخدم الوحيد للمركبة لاستحقاق التعويض وتغطيه الأضرار التي تحدث للسيارة وكان لا أثر لمخالفة هذا لشرط في تحقق الخطر المؤمن منه ، ومن ثم يقع هذا الشرط باطلاً ولا يعتد به باعتباره من الشروط التعسفية التي تتناقض مع جوهر التأمين المخالفة للنظام العام، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بهذا الشرط الباطل، وعول عليه في قضائه بتأييد الحكم الإبتدائي برفض الدعوى فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب تمييزه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف - فهو صالح لفصل فيه - وكان المقرر أنه يشترط لقيام مسئولية المؤمن هو وقوع الخطر المؤمن منه ، وأن يتحقق الضرر بالمؤمن له ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المستأنف عليها - المؤمن لديها - لم تنازع في أن وثيقة التأمين تغطي التلفيات التي تلحق بالسيارة المؤمن عليها ، واقتصر دفاعها على سقوط حق المستأنف في الرجوع عليها بالتعويض لثبوت قيادة السيارة من غير مالكها ، والذي انتهت المحكمة - على ما سلف بيانه - إلى عدم الاعتداد به باعتباره من الشروط التعسفية الباطلة سيما وأن الحادث قد وقع نتيجة خطأ الغير وليس قائد السيارة المؤمن عليها. ومن ثم فان مسئوليه المستأنف ضدها عن الخطر المؤمن من أجله تكون قد قامت بتحقق هذا الخطر، ودخوله في إطار الأخطار التي تغطيها وثيقة التأمين والتي التزمت بضمانها. وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة في تقدير أعمال الخبرة والأخذ بما تطمئن إليه منها تطمئن إلى ما انتهى تقرير الخبير المندوب في الدعوى من الأضرار التي لحقت بالسيارة - المؤمن عليها - نشأت اثر حادث سير مما أدى إلى الحاق تلفيات قدرها بمبلغ ٣٤٠٠ د.ك والتي أدت إلى انخفاض سعرها بالسوق بمبلغ ١٠٠٠ د.ك فيكون معه تقدير الخبير للضرر بمبلغ ٤٤٠٠ د.ك قد بنى على أساس معقول وأنه كاف لجبر الضرر الذي حاق بالمستأنف من هذا الخطر وتلتفت عن طلب التعويض الأدبي لعدم تحققه وحصوله ومن ثم ترفضه الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف

ضدها بأن تؤدي للمستأنف هذا المبلغ والمصروفات عن درجتي التقاضي ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

لذلك

حكمت المحكمة أولاً: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدها المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام الشركة المستأنفة ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي وعشرين ديناراً مقابل أتعاب ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة